وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مكتب رئيس المصلحة

قرار إداري رقم (1643) لسنة 2006 صادر في 2006/7/25

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلي قرار وزير المالية رقم 161 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات .
- وعلي القرار الإداري رقم 46 لسنة1991 بشان قواعد استرداد ضريبة المبيعات علي السلع المصدرة للخارج .
- وعلي القرار الإداري رقم 661 لسنة1992 بشان حالات رد الضريبة .
- ولصالح العمل ومقتضياته .

قـــــــــــــــــرر

مادة (1) : تعديل المادة (6) من القرار الإداري رقم 661 لسنة1992 بالآتي :-

" يجوز للمسجلين الذين تظهر حساباتهم أرصدة دائنة بصفة مستمرة التقدم بطلب تطهير الرصيد الدائن يوضح أسباب دائنية الرصيد وينظر كل طلب علي حدة وتعرض مذكرة تفصيلية علي رئيس المنطقة المختصة لتقرير ما يمكن اتخاذه مع كل حالة "

مادة (2) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخه ويلغي كل ما يخالفه وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

والله ولي التوفيق

تحريرا في 2006/7/24

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
محمود محمد علي